تعسف الأقليّة في الشركات التجارية
(الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية)

بقلم
جوزف عجاقه
دكتور في الحقوق
قاضي لدى وزارة العدل
استاذ محاضر في جامعة الروح القدس في الكسليك

مقدمة

تصدر القرارات في شركات الاموال عن الهيئات والاشخاص الذين خولهم القانون صلاحية اتخاذها، فتصدر عن رئيس مجلس الادارة أو عن مجلس الإدارة وبالاخص عن الجمعيات العمومية وفق الصلاحيات والنصاب والأغلبية المحددة قانوناً.

وقد يتعلق صدور القرارات الجماعية على صوت شريك واحد أو مجموعة قليلة من الشركاء وذلك عند تملكهم نسبة كافية من رأس مال الشركة تكون ضرورية لاكمال الأغلبية المطلوبة لصدورها قانوناً.

من هنا، تتحدد أقلية الشركاء وفق معيارين : الاول رأس مال الشركة، وتتكون بالتالي الأقلية من شريك أو مجموعة من الشركاء الذين يملكون القدر الاقل من رأس مال الشركة، والثاني عدد الشركاء ويقصد بالأقلية الشركاء الاقل عدداً بالمقارنة مع الأغلبية[١]. اعتبر البعض ان الأقلية هي مجموعة من الشركاء ينقصها صوت أو عدة أصوات كي تصبح أكثرية[٢]، وفي مطلق الاحوال، ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين[٣].

فالأقلية تبعاً لكل ذلك، تكون تلك الفئة من الشركاء الذين تفرض عليهم القرارات التي تتخذ ويصوت عليها أغلبية الشركاء وفق الاصول القانونية.

---

(١) حاطوم وجدي، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

(٢)

Tyan Emile, droit commercial, t.1, éd. Lib. Antoine, 1968, n°655: il ne s'agit naturellement pas, d'une minorité en face d'une majorité déjà constituée, mais du cas d'un groupe assez nombreux, auquel ne manquent qu'une ou quelques rares voix pour parfaire la majorité.

مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٣٥٥:... ان الأقلية هي التي تملك نسبة قليلة من الاصوات أو حتى صوتاً واحداً.

(٣) المادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني.

ويلاحظ اجمالاً ان عدد الشركاء الذين يمثلون الأقلية لا يؤخذ في الاعتبار سيما وان المهم هو مقدار مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة. وتبعاً لذلك، تتكون أقلية المساهمين من مساهم او مجموعة من المساهمين الذين يملكون نسبة أقل من رأس مال بالمقارنة مع أغلبيتهم. كما يمكن لمجموعة كبيرة من المساهمين ان تشكل أقلية اذا كانت مساهمتها في رأس المال أقل من بقية المساهمين.

تتوافر في شركاء الأقلية، كما في شركاء الأغلبية كل صفات الشريك من نية المشاركة واهتمامه بادارة الشركة والمشاركة في اتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية، ولهم الحقوق ذاتها التي تعود لشركاء الأغلبية. فبحسب المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له، ومن بينها حق التصويت في الجمعية العمومية. كما ان المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ اقرت للشريك هذا الحق.

واذا كان من حق الشريك ان يراقب ويتدخل ويشارك في حياة الشركة بصورة فعّالة وفعلية، فان حقه في المراقبة والمشاركة يجب ان يصب في مصلحة الشركة وأن لا يقتصر على المصالح الشخصية والأنانية. فالحقوق التي يتمتع بها يجب ان تمارس بهدف حماية مصالح الشركة. يضاف الى ذلك ان من واجب وحق كل شريك أو مجموعة من الشركاء أن تسهر وتحافظ على حسن سير عمل الشركة. ويتجلى هذا الحق من جهة، عبر اناطة الشريك او الشركاء حق تقديم دعوى المسؤولية على مدير الشركة المحدودة المسؤولية[١] وعلى رئيس مجلس الادارة وعلى مجلس الادارة[٢] في الشركة المساهمة كما ودعاوى ابطال قرارات الجمعية العمومية. ومن جهة أخرى، في الشركات المساهمة، يمكن لفريق من المساهمين يملكون خمس رأس المال في الشركة أن يطلبوا من مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية[٣]، وفي الشركات المحدودة المسؤولية يعود حق توجيه الدعوة لكل شريك او فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الاقل، وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب الى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول اعمالها[٤]. كما ويمكن لربع أعضاء الجمعية أن يطلبوا تأجيل الاجتماع اذا وجدوا أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كاف فتؤجل مدة ثمانية أيام[٥].

وفي مطلق الاحوال، لا يعود لشركاء الأقلية ان يفرضوا رأيهم على شركاء الأغلبية. ولكن عندما يتطلب القانون لصحة القرار الصادر عن الجمعية العمومية عدد معين من الاصوات تمثل نسبة محددة من رأس مال[٦] يبرز الدور الرقابي لشركاء الأقلية الذي يأخذ شكل تعطيل اتخاذ القرار وذلك عبر امتناعها ورفضها عن التصويت عليه، معطلة بذلك اتخاذ قرار اقترحته أغلبية الشركاء[٧]، فتستعمل هذا

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٢) المادة ١٦٨ من قانون التجارة.
(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني.
(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٥) المادة ١٩٠ من قانون التجارة اللبناني.
(٦) في الشركات المساهمة، يراجع المواد ١٩٨ و ١٩٩ و٢٠٤ من قانون التجارة اللبناني ؛ وفي الشركات المحدودة المسؤولية، المادتين ٢٥ و٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٧) فتكون أقلية معطّلة une minorité de blocage.

الحق تحت ستار المحافظة على المصلحة الجماعية[١] وتتذرّع بالتالي بـــان هـــذه القـــرارات تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويمكن ان يكون الهدف من التعطيل ليس المحافظة على مصلحة الشركة بل المحافظة على مصلحة أنانية[٢]، ويأخذ شكل التعنت والنكايات الكيدية بين الشركاء، وما الى ذلك من أسباب وأشكال لحظها الاجتهاد الفرنسي.

ان موضوع تعسف الأقلية في شركات الاموال والشركة المحدودة المسؤولية يأخذ أهميـــة كبيرة في ظل ما جرى تبيانه سابقاً وتبرز هذه الأهمية في عـــدد القـــرارات الـــصادرة فـــي الموضوع وبخاصة عن المحاكم الفرنسية، كل ذلك في ضوء دور الـــشركاء فـــي الـــشركة والحقوق التي منحهم اياها القانون والموجبات الملقاة على عاتقهم. كما انه يطـــرح اشـــكالات كثيرة لا يمكن الاحاطة بها الا من خلال تحديد مفهوم تعسف الأقلية والجـــزاءات المترتبـــة عليه.

لذلك سوف نبحث هذا الموضوع في قسمين : القسم الاول مفهوم تعـــسف الأقليـــة، يتبعـــه جزاءات هذا التعسف في قسم ثان.

القسم الاول – مفهوم تعسف الأقلية

يملك جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الشركة، ولهم حق الرقابة والمشاركة في إدارتهـــا. على الشركاء في ممارستهم الحقوق التي منحهم اياها القانون مفاضلة مصلحة الشركة علـــى مصلحتهم الأنانية. ان حق الشركاء يكون إما في حضور الجلسة والتـــصويت علـــى القـــرار المقترح أم رفض التصويت عليه، وإما بالتغيب عن حضور الجمعيات العمومية، كـــل ذلـــك بهدف تعطيل اتخاذ القرار الذي يتعارض مع مصلحة الشركة.

يظهر هذا الحق بوضوح في الحالات التي يشترط فيها القانون أغلبية موصـــوفة لاتخـــاذ القرارات كقرار تعديل نظام الشركة أو زيادة رأس مالها، ولا يمكن في هـــذه الحالـــة اتخـــاذ القرار المقترح الا بأغلبية موصوفة.

يمكن للشريك الذي يملك الأقلية ان يلعب دوراً بارزاً، فقد يكون موقف الـــشريك المعطـــل معللاً بكون القرار المقترح مخالف لمصلحة الشركة، وقد يكون قد اتخذ موقفه بقصد التعطيل والكيدية ولحماية مصلحة أنانية ما يخالف جوهر عقد الشركة أي نية العمل على قدم المساواة من أجل تحقيق مصلحة الشركة.

في مطلق الاحوال، يظهر تعسف الأقلية من خلال كل تصرف او ســـلوك للأقليـــة يـــشكل مساساً بمصالح الشركة ويؤدي الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء وذلك بهدف تحقيق مصلحة أنانية خاصة[٣].

ظهر مفهوم تعسف الأقلية في البدء من خلال قرار صادر عن محكمة استئناف **Besançon** بتاريخ ٥ حزيران ١٩٥٧ حيث اعتبرت ان اتخاذ المساهم الاقلي (المدير) موقف غير مبـــرر

---

(١) يراجع: حاطوم وجدي، المرجع السابق، ص ٤٤٥ و٤٤٦.

(٢) Intérêt égoïste.

(٣) Rép. Com. sociétés, V°abus de droit (majorité, minorité,égalité), par Sortais J-P, n° 45.

ورافض لقرار مقترح بتعديل نظام الشركة يشكل تعسف أقلية سيما أنه من حق الشركة الابقاء على اقتراحها بتعديل النظام[١].

وفي قرارٍ احدث عهداً اعتبرت محكمة استئناف باريس انه يقتضي ان يثبت، بصورة قاطعة، ان الهدف من الاعتراض هو إعاقة سير عمل الشركة. فالرفض البسيط لقرار زيادة رأس المال لا يكفي للقول بوجود تعسف أقلية[٢].

وقد ميّز الفقه بين التعسف الايجابي والتعسف السلبي[٣] أو الاعتراض التعسفي.

تجدر الاشارة الى أن تعسف الشريك المتساوي في الحصص أو ما يطلق عليه تسمية تعسف المساواة[٤] هو نوع من أنواع التعسف السلبي. ويظهر هذا النوع في الشركات المحدودة المسؤولية بين شريكين متساويين في الحصص ويرفضٍ أحدهما بصورة قاطعة وغير مبررة القرارت المطروحة من قبل الشريك الآخر مفضلاً مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

ان هذا الموقف الذي يشكل تعسف المساواة يرتكز اذن، على تفضيل مصلحة أنانية على مصلحة الشركة، وهذا يدل على زوال عنصر نية المشاركة في ادارة الشركة تحقيقاً لمصلحتها ومصلحة بقية الشركاء.

الى جانب التعسف السلبي المرتكز على موقف الأقلية المعطل سواء عبر التغيّب المتكرر وغير المبرر وسواء على الرفض القاطع والمنهجي للقرار المقترح، هناك ما يسمى بالتعسف الايجابي الذي يمارسه شريك أو مجموعة من الشركاء إما بالقوة **par la force** وإما بالخديعة[٥] **par la ruse**، ونذكر على سبيل المثال:

إقامة دعوى من قبل شركاء الأقلية بهدف تعطيل حسن سير الشركة أو الكيد وذلك بنية الاضرار بمصلحة الشركة والشركاء الآخرين، كإقامة دعاوى المسؤولية من قبل أقلية الشركاءٍ بصورة متسرعة وكيدية بدون أي اثبات جدي. وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي انه يشكل تعسفاً إقامة دعوى ترمي الى المطالبة بخبرة قضائية في حين أن المدعي أو المدعين لم يثيروا في دعواهم سوى أسباب واهية وغير واضحة[٦].

– التصويت المفاجيء أو المخادع **vote de surprise** على قرار مقترح من قبل الأقلية[٧]. ويتسم هذا القرار بالتعسف في استعمال الحق بهدف تفضيل مصالح أنانية خاصة. ويحصل ذلك عبر توجيه دعوات متأخرة **convocations tardives** أو مرسلة بتسرع مشبوه وغير

---

(١) Besançon 5 juin 1957, D.1957, 605, note Dalsace.

(٢) Paris 18 décembre 1985, rev. sociétés. 1986, p.112, note Guyon.

(٣) Le Cannu, l'abus de minorité, Bull. Joly, 1986, 429; Merle philippe, droit commercial, sociétés commerciales, D.2000, n° 581.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Com. 16 juin 1998, Bull. Joly, 1998, 1083.

(٥) يراجع حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٦) Rennes 11 juin 1986, rev. sociétés, 1987, 96, obs. Guyon.

(٧) Com. 15 janvier 1959, D.1959, 260, note Bastien; J.C.P. 1959, II,10966, note D.B.;Com. 12 janvier 1976, Rev. sociétés, 1976, 230, Ph. Merle; Com 19 décembre 1985, I.R.136, obs. Bousquet; Merle Philippe,op. cit. n°581 et la jurisprudence citée à la note 4.

مبرر **une hâte suspecte**[١]. ويظهر هذا الامر كذلك، عندما تحاول أقلية من الشركاء الاخلال بالمساواة بين الشركاء واستبعاد الأغلبية عن ادارة الشركة عبر الطلب من القضاء دعوة الجمعية العمومية مستفيدة من استحالة شركاء الاغلبية الذين فقدوا أسنادهم من المشاركة في الجمعية، فيكون فعلهم هذا مشوباً بالخداع والتعسف في استعمال الحق[٢]. اذن، في هذه الحالة تستفيد الأقلية من عدم امكانية أغلبية الشركاء من المشاركة في التصويت وتعمد، على الرغم من ذلك، الى طرح القرار على التصويت فيبنى بالتالي القرار على الغش والخداع واساءة استعمال الحق.

ولكن من الملاحظ، من جهة، ان شروط وجزاء التعسف الايجابي هي ذاتها شروط وجزاء تعسف الأكثرية[٣]، ومن جهة أخرى، وجود قرارات كثيرة صادرة في موضوع الاعتراض التعسفي.

يقتضي القول في هذه المرحلة انه من حق كل شريك في الشركة أن يعترض على القرار الذي لا يراه متوافقاً مع مصالح الشركة سيما وانه ليس بالضرورة أن يكون القرار المقترح متوافقاً دائماً وحكماً مع مصلحة الشركة، كما انه ليس بالضرورة كذلك أن يكون رأي الأغلبية هو الرأي المتوافق مع هذه المصلحة.

ان معارضة أقلية من الشركاء من شأنه أن يؤدي الى تعطيل اتخاذ القرار المقترح في الحالة التي ينص فيها القانون على اتخاذ القرار بعدد من الاصوات يفوق الأغلبية البسيطة في الجمعية العمومية وفي حالة الشريك المتساوي في عدد الاصوات.

ان المشكلة الأساسية التي تعترض المحاكم هي معرفة الحدود بين حق الاعتراض المشروع المكرس في القانون للشريك وبين التمادي والتعسف في استعمال هذه الحق بحيث يتخذ شكل التعطيل التعسفي سيما عندما يكون القرار المعترض عليه تعسفياً متعارضاً مع مصلحة شركاء الأقلية ومتوافقاً مع مصلحة الشركة العامة، فهل يطلب من شركاء الأقلية التضحية بمصالحهم الخاصة على حساب أغلبية الشركاء أم مصلحة الشركة العامة؟ اذن، تكمن المشكلة في تحديد المعيار الذي يميز الامتناع عن التصويت المشروع و الامتناع التعسفي، التغيّب المشروع والتغيّب التعسفي.

أمام هذه المسلمات وهذه الاشكاليات التي تطرح في مجال تحديد تعسف الاقلية، سوف نتطرق الى عناصر تعسف الأقلية السلبي والذي يؤدي، كما سبقت الاشارة اليه، الى ممارسة تعسفية لحقّها بالتغيّب وبعدم التصويت على القرارات المخالفة لمصلحة الشركة فتمتنع تعسفاً عن حضور الجمعيات أو تعارض بصورة قاطعة و منتظمة وغير مبررة اتخاذ القرارات المقترحة لمصلحة الشركة، ويحصل ذلك خاصة في الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة لاتخاذ القرار (جمعيات عمومية غير عادية لزيادة راس المال مثلاً) أو في حالة المساواة في الاصوات بين الشركاء فيصدر التعطيل في هذه الحالة الأخيرة عن الشريك المتساوي في عدد الاصوات (جمعية مخصصة لتغيير جنسية الشركة المحدودة المسؤولية مثلاً).

---

(١) Riom 1er décembre 1972, D. 1973, 282, note Bousqet; Rev.Trim. Dr. Com. 1972,925, n° 11.

(٢) يراجع: Juris-class.sociétés, S.A.R.L. délibérations des associés, fasc.75-10,par Venandet Guy, n° 160; Riom 1er décembre 1972, précité.

(٣) Juris-class.sociétés, S.A.R.L. délibérations des associés, précité, n° 160.

الفرع الاول- عناصر تعسف الأقلية السلبي

لا بد من الاشارة في البدء الى قرارين صادرين عن محكمة التمييز الفرنسية يمكن من خلالها استخلاص عناصر تعسف الأقلية السلبي.

في قرار أول، نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف **Limoges** التي قررت ان شريك الأقلية في شركة محدودة المسؤولية ارتكب تعسف أقلية بتغيّبه المنتظم عن المشاركة في القرارات التي تهم حياة الشركة، فعرقل بإمتناعه وبتغيبه اتخاذ قرار تريد أغلبية الشركاء اتخاذه، وان هذا الشريك لم يبين بماذا تحول الشركة الى شركة مساهمة قد ألحق بها ضرراً. واعتبرت محكمة التمييز ان هذا القرار جاء فاقداً الأساس القانوني سيما وانه لم يحدد الأسباب التي تجعل موقف الشريك مخالفاً لمصلحة الشركة وأن هدف موقف الشريك هو منع حصول عملية جوهرية و أساسية للشركة وبهدف تفضيل مصالحه الشخصية على حساب بقية الشركاء[١].

وفي قرار ثان، نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف **Pau** والقاضي بأن الشريك في شركة محدودة المسؤولية ارتكب تعسف أقلية عندما عارض زيادة رأس مال الشركة المفروض قانوناً والضروري لاستمرارها، وان هذه الزيادة مبررة بالمستندات المبرزة، وان سكوت وتغيب الشريك عن الجمعيات العمومية غير العادية يعطل بصورة غير مبررة صدور قرار ضروري للشركة، وان هذا التعطيل المنتظم يهدف الى الاضرار بأغلبية الشركاء وبمصلحة الشركة. واعتبرت محكمة التمييز ان قرار محكمة الاستئناف جاء فاقداً الأساس القانوني لأنها لم تحدد الأسباب التي تجعل موقف الشريك مخالفاً لمصلحة الشركة وأن هدف موقف الشريك عرقلة اتخاذ قرار ضروري للشركة بهدف تفضيل مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة سيما وانه تبين لمحكمة الاستئناف ان نتائج الشركة كانت جيّدة وهي في حالة ازدهار مالي[٢].

من هنا يتبين ان عناصر التعسف[٣] هي:

- ان يكون القرار المعطل اتخاذه من قبل الأقلية أساسي وليس فقط ضروري لحماية مصالح الشركة، أي ان يكون استمرار الشركة وبقائها متوقفاً على صدوره من قبل الجمعية العمومية المختصة. اذن، يتصف تعسف الأقلية بارادة تعطيل نشاط الشركة عبر منع تحقيق عملية جوهرية لها، كما هي حالة اتخاذ قرار أساسي يخرج الشركة من مأزق مالي ومن حالة انهيار أكيد.

---

(١) Com. 15 juillet 1992, D.S. 1993,279 , note Le Diascorn; J.C.P. 1992, II,21944, note Barbieri.

(٢) Com. 9 mars 1993, D.S.1993, 363, note Guyon; Gaz. Pal. 1993, 2, 334, note Bonnard.

(٣) Ripert et Roblot, traité de droit commercial, t.1, v.2, les sociétés commerciales,18 ème éd, L.G.D.J. Delta, 2003, n° 1556-1: il est caractérisé par la volonté d'entraver le fonctionnement de la société en interdisant la réalisation d'une opération essentielle pour celle-ci et dans l'unique dessein des minoritaires de favoriser leurs propres intérêts au détriment des autres associés. Et la jurisprudence citée p.338, note 43; Couret et Medus, les augmentations du capital, droit –poche, Economica, 1994,p.50. Champaud (claude) et Danet (Didier), note sous Com. 20 mars 2007, Rev. Trim. Dr. Com. 2007, p. 746, nº7: Traditionnellement, celui-ci suppose la réunion de deux critères cumulatifs: d'abord, une attitude contraire à l'intérêt de la société par le blocage d'une opération essentielle pour le développement, voire la survie de la société; ensuite, le dessein de privilégier ses propres intérêts au détriment de celui des autres associés.

– وان تكون معارضة شركاء الأقلية مدفوعة باعتبارات غير متوازنة[١] أو شخصية و أنانية بالنظر الى متطلبات ومصالح الشركة. بمعنى آخر، تفضيل مصلحة أنانية على حساب مصلحة الشركة.

ان وجود نية الضرر والايذاء غير مطلوبة للقول بوجود تعسف[٢].

وتجدر الاشارة الى ان البعض اعتبر ان عناصر تعسف الأقلية هي : أولاً، التعرض لمصلحة الشركة، وثانيا، الاخلال الارادي بالمساواة بين الشركاء[٣].

مهما يكن من أمر، سوف نتطرق الى مختلف عناصر تعسف الأقلية المذكورة.

أولاً– مخالفة المصلحة الجماعية و تفضيل مصلحة الأقلية الأنانية على حساب المصلحة الجماعية

أ– يجب ان يكون موقف الأقلية المعطل مخالفاً لمصالح الشركة العامة[٤] أو وفق تعابير بعض القرارات مخالفاً لمصلحة مجموع الشركاء، وفي مطلق الاحوال، ان يعطل موقف الأقلية اتخاذ قرار أساسي وجوهري لبقاء الشركة[٥].

ان الامثلة الاجتهادية المتعددة في مجال التعسف هو رفض التصويت على قرار مقترح بزيادة رأس مال الشركة وهذه الزيادة تكون جوهرية وأساسية لاستمرارها، و بصورة أشمل رفض التصويت على قرار مقترح متعلق بتعديل نظام الشركة[٦].

من المهم القول انه متى كان استمرار الشركة على المحك، تسمح مقارنة المصالح المتقابلة من تقرير ما اذا كانت معارضة الشريك أو شركاء الأقلية هي تعسفية أم لا. وقد تقرر ان الرفض المنهجي، القاطع وغير المبرر لقرار جوهري وأساسي لاستمرار الشركة بهدف عرقلة نشاطها وخاصة اذا املته أسباب واعتبارات شخصية، يشكل تعسف أقلية[٧].

---

(١) Considérations disproportionnées

(٢) Juris-class.sociétés, S.A.R.L, précité, n°159.

(٣) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, fasc. 136-35, par Francine Mansuy,n°192.

(٤) Paclot Yann, note sous com.9 mars 1993, J.C.P. 1993, II, 22107, p. 327: le critère primordial de l'abus de minorité est " l'attitude contraire à l'intérêt général de la société".

(٥) Tricot Daniel, abus de droits dans les sociétés, abus de majorité et abus de minorité, Rev. trim. dr. com. 1994,p. 622: la cour de cassation ne vise pas l'atteinte à l'intérêt social mais l'atteinte à l'intérêt essentiel de la société.

(٦) Lyon 20 décembre 1984, D.1986, 506, note Reinhard; Paris 21 janvier 1991, J.C.P. G.1992, IV,133; Paris 25 mai 1993, D.S. 1993, 541, note Couret ;Paris 25 octobre 1994, rev. sociétés, 1995, 111; Com. 15 juillet 1992, J.C.P.1992, II, 21944, note Barbieri; Com. 27 mai 1997, Bull.Joly, 1997,p. 765, n° 283, note G.B. (legifrance.gouv.fr); Com. 5 mai 1998, J.C.P. 1998,IV, 2447; Bull. Civ. 1998, IV, n° 149,(legifrance.gouv.fr); Com. 19 octobre 1999, Bull.Civ. 1999,IV, n° 180 ,(legifrance.gouv.fr); Com. 18 juin 2002, legifrance.gouv.fr; Com.31 janvier 2006, legifrance.gouv.fr.

(٧) Com. 5 mai 1998, J.C.P. 1998, 1, 163, obs. Viandier et Caussain; Banque et droit, n° 62, nov.déc. 1998, p.32, obs. Storck; Tyan Emile, op.cit, n°655:ainsi dans le cas d'une assemblée pour la →

يضاف الى ذلك، ان كل رفض لزيادة راس مال الشركة لا يشكل تعسفاً من قبل أقلية الشركاء سيما اذا كانت الشركة مزدهرة أو اذا كان القرار المقترح بزيادة رأس المال تجعله يتجاوز الحد الادنى المشترط قانوناً. كما انه في بعض الحالات يكون حل الشركة أفعل من بقائها سيما عندما تصل الصراعات بين الشركاء الى حد تعتبر معه أغلبية الشركاء ان كل رفض لقرار مقترح من قبلهم يشكل تعسف أقلية. وهذا يناقض مبدأ هاماً في قانون الشركات وهو نية المشاركة أي اتجاه ارادة الشركاء على التعاون الايجابي فيما بينهم والعمل على تحقيق هدف مشترك وهو غرض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك.

ولكن ما المقصود بالعملية الجوهرية والأساسية؟

من المتفق عليه فقهاً ان العملية الأساسية والجوهرية هي العملية التي يتعلق بها استمرار وبقاء الشركة(١).

من اللافت ان محكمة التمييز تعيب على محاكم الأساس تخلفها عن التحديد بشكل دقيق وواضح بماذا كان تصرف شركاء الأقلية مخالفاً لمصلحة الشركة وذلك عبر عرقلتهم اتخاذ قرار أساسي وجوهري لها.

فمن جهة، يقدم على عرقلة اتخاذ قرار جوهري للشركة بصورة غير مبررة الشريك الذي يتغيب عن حضور الجمعيات العمومية، او يمتنع عن التصويت فيها وذلك بصورة منتظمة بهدف الاضرار بأغلبية الشركاء، وبالتالي بمصلحة الشركة(٢).

ان حق الشريك باستعمال حقوقه المتعلقة بمراقبة وادارة الشركة يصطدم بحقوق ومصالح الشركة وبقية الشركاء. ان الشريك الذي يعمل على تحقيق غرض ومصلحة الشركة ينفّذ عملياً بحسن نية عقد الشركة كما قضت المادتان ١١٣٤ مدني فرنسي و ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود. وبالعكس، يزول عنصر نية المشاركة عندما يقدم الشريك او الشركاء على أعمال وتصرفات تهدف الى عرقلة أعمال الشركة.

من جهة أخرى، قضى الاجتهاد الفرنسي كذلك بأن الشريك الاقلي يعتبر معرقلاً لصدور القرار المقترح اذا كان هذا القرارمشروطاً بمقتضى أحكام القانون وهو أساسي وجوهري لاستمرار الشركة، فلم يكتف اذن بأن يكون القرار مشروطاً بمقتضى أحكام القانون بل أن يكون أيضاً أساسي لبقائها(٣).

→ tenue de laquelle un quorum du tiers du capital social est exigé... il manque, pour constituer ce quorum la voix d'un seul actionnaire; or celui-ci s'abstient systématiquement de répondre aux convocations dans un but étranger à la considération de l'intérêt social, mais pour faire obstacle au projet de modification et nuire à l'ensemble des autres actionnaires.

(١)

Tricot, article précité, p. 622:... une opération essentielle est sans doute celle qui met en cause l'existence de la société, celle aussi qui s'impose comme il en est pour un acte conservatoire..;Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précité, p. 327: ainsi est essentielle l'opération dont dépend la survie de la société.

(٢)

Com. 15 juillet 1992, précité; Com. 9 mars 1993, précité; Com. 19 octobre 1999, précité; Com. 18 juin 2002, précité; Com. 31 janvier 2006, précité;Paris 15 décembre1983, Bull. Joly. 1984, 292; Paris 25 mai 1993, précité.

(٣) Cf. a titre d'exemple: Com. 9 mars 1993, précité.

ولكن جرى التساؤل عن حق الشريك في التصويت أم الامتناع عن التصويت اذا نص القانون على اتخاذ القرار المقترح كجعل زيادة رأس المال مطابقة للحد المنصوص عليه في القانون: هل يأخذ معيار العمل لمصلحة الشركة كامل ابعاده القانونية في الحالة التي يفرض فيها القانون اتخاذ القرار المقترح بحيث لا يدخل الامتناع أو رفض التصويت عليه من قبل الشريك في مجال التعسف بل في مجال مخالفة أحكام القانون، ليقارب ذلك ضرورة حل الشركة لسبب مشروع ناتج عن الخلافات الحادة بين الشركاء[١]؟

من هنا، يقتضي القول في موضوع زيادة رأس المال انه لا نكون أمام حالة تعسف اذا لم تكن زيادة رأس المال أساسية وجوهرية لاستمرار وبقاء الشركة، بحيث لا يشكل، في هذه الحالة، استعمال الشريك أو الشركاء حقهم بالرفض أو الاعتراض على التصويت أو حتى تغيبهم ولو بصورة منتظمة عن الجمعيات تعسفاً من قبلهم.

كما انه لا يمكن لشركاء الأغلبية ان يعيبوا على شريك الأقلية استعماله لحق الرفض الذي ينص عليه صراحة نظام الشركة في معرض أعمال تصرفية خطيرة من شأنها ان تعدل الاستراتيجية الاقتصادية للشركة[٢]، او اذا كان موقف الشريك المعارض او المتغيب لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

من الملاحظ ان جميع القرارات المشار اليها ركّزت على توافر عنصر مصلحة الشركة. من هنا قد يرى أقلية الشركاء ان مصلحة الشركة ليس ببقائها واستمرارها عبر زيادة رأس المال بل بزوالها وحلّها، ومن هذه الزاوية لا تعتبر معارضتهم أو تغيّبهم من قبيل التعسف[٣].

ب- ان بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية ركّزت، الى جانب عنصر مخالفة مصلحة الشركة أي العنصر الموضوعي لتعسف الأقلية، على الهدف الكامن وراء التعطيل وهو تفضيل مصلحة شخصية[٤] او هدف أناني[٥] على حساب مجموع الشركاء، وهذا ما يسمى بالعنصر المعنوي لتعسف الأقلية.

بالفعل، لم يتطرق القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٨[٦] الى مسألة كون الاعتراض قد منع أو عطل تحقيق عملية جوهرية للشركة بل اعتبر ان متطلبات الشريك تلبي مصلحة أنانية ومخالفة لمصلحة الشركة.

---

(١) Note Bonnard, sous Com. 9 mars 1993, Gaz. Pal. 1993,2, 334.

(٢) Paris 29 juin 1995, cité par Juris-class.sociétés, S.A.R.L., fasc. 75-10, précité, n° 162.

(٣) يراجع حوال هذه المسألة : حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٧٣ و ٤٧٤(الملاحظة الثالثة).

(٤) Com. 15 juillet 1992, D.S. 1993, 279, note Le Diascorn; J.C.P.1992,II,21944, note Barbieri; com 9 mars 1993, précité; Com. 5 mai 1998,Bull.Civ. 1998,IV,n° 149, p.120; Com.31 janvier 2006, précité; Toulouse 26 septembre 2001,legifrance.gouv.fr; Juris-class.sociétés,Assemblées d'actionnaires, fasc.136-35 , précité, n° 181.

(٥) Com. 16 juin 1998,Bull. Joly, 1998,p. 1083,note Le Cannu; Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740; Paris 26 juin 1990, J.C.P.1990, II, 21589, note Germain; D.1990,I.R.222; Rép.Com.Sociétés,précité, n° 55.

(٦) المشار اليه سابقاً.

فبحسب هذا القرار ليس من الضروري ان يكون الاعتراض قد عطّل او عرقل اتخاذ عملية جوهرية للشركة بل ان يعمد الشريك الى تفضيل مصلحته الأنانية على حساب مصلحة الشركة(١).

اذن، لا يجوز لشريك في الشركة أن يصطنع حالة لا تتلائم مع مصلحة الشركة العامة بقصد تفضيل مصلحته الأنانية على حساب باقي الشركاء.

وقد قضت محكمة استئناف باريس انه لا يشكل تعسف أقلية، الشريك الذي يرفض زيادة رأس مال الشركة اذا كانت ضرورية لتجديد امدادات الانتاج وتقوية الوسائل التجارية دون أن تكون هذه الزيادة أساسية لبقاء الشركة سيما وانه كان بالامكان اعتماد نسبة زيادة أقل من الزيادة المقترحة(٢).

ان هذه المبادىء مرتبطة بالموجبات الملقاة على عاتق كل شريك وهي موجبات عامة: موجب العمل بحسن نية لتحقيق مصالح الشركة و يعتبر الشريك جزء أساسياً فيها، وموجب الاستقامة في ممارسة الحقوق العائدة له. فالشريك الاقلي الذي يملك حق رفض التصويت أو التصويت السلبي لمنع صدور القرار لا يمكنه " فرض قرار سلبي على باقي الشركاء مخالف للمصلحة الجماعية وهو بذاته ينضوي تحت موجب الاستقامة تجاه الشركة وباقي الشركاء"(٣).

لا بد من القول هنا انه لا يمكن تصوّر وجود تعسف أقلية اذا لم يعط جميع الشركاء معلومات كافية حول القرار المقترح من قبل أغلبية الشركاء. اذن، اذا كان رفض شريك في الشركة التصويت على زيادة رأس مالها يمكن ان يشكل تعسف أقلية اذا كانت الزيادة المقترحة ضرورية لاستمرارها، ولكن يجب ان يمتلك الشريك معلومات كافية حول القرار المقترح(٤).

واذا كان من حق كل شريك ان يعمل على تحقيق مصلحته من خلال المشاركة في ادارة الشركة، الا انه لا يجوز له ان يعمل على تحقيق مصلحة أنانية بدون أي مبرر مشروع.

---

(١)

Paclot, note précitée, p. 328: pour que son attitude soit abusive, l'associé minoritaire doit avoir agi dans " l'unique dessein de favoriser ses propres intérêts au détriment de l'ensemble des autres associés".

(٢) Paris 26 juin 1990, D.S.1990,I.R.222.

(٣) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٨٤؛ ويراجع أيضاً:

Paris 17 septembre 1993, inédit, Juris-Data, n°024007 in J.C.P.1994, 1, 3795, chron. Viandier et Caussain.

(٤)

Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p 338: il n'y a pas d'abus possible du minoritaire, si celui-ci n'est pas normalement informé, et la note 45; com 15 juillet 1992, D. 1993, 363, note Guyon;com. 27 mai 1997, D. 1998, somm. P. 182, obs. J.C.Hallouin;Bull. Civ. IV, n°159; com. 20 mars 2007, D. 2007, A.J.952: les actionnaires devant se prononcer sur une augmentation du capital d'une société... doivent disposer des informations leur permettant de se prononcer en connaissance de cause sur les motifs, l'importance et l'utilité de cette opération au regard des perspectives d'avenir de la société...

ج- تجدر الاشارة هنا الى ان الفقيه شميدت اعتبر ان الاجتهاد الفرنسي قد تطور من خلال قرار صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ والذي قضى بأن قرار محكمة الاستئناف جاء فاقداً الاساس القانوني سيما وانه لم يبيّن كيف ان عدم التصويت من قبل شركة Hexagone على قرار بزيادة رأس مال الشركة جاء بهدف تفضيل مصلحة خاصة على حساب مصالح بقية الشركاء. وقد برز هذا التطوّر من خلال تخلي المحكمة عن المعيار الاول المتمثل بتعطيل نشاط الشركة عبر منع تحقيق عملية جوهرية واساسية لبقائها(١).

ولكن هذا الرأي لم يجد تأييداً من قبل بقية الفقهاء الذين اعتبروا بدورهم ان التطرق من قبل محكمة التمييز الى المعيار الثاني لا يعني تخليها عن المعيار الاول.

كما ان محكمة التمييز بقرارها المشار اليه لم تعتمد ايضاً الرأي القائل بامكانية استنتاج المعيار الثاني (أي مافضلة مصلحة انانية) بمجرد رفض الاقلية التصويت على قرار ضروري واساسي لبقاء الشركة(٢).

هكذا ننتهي من بحث العنصر الاول بشقيه الموضوعي والمعنوي المشترط من قبل الاجتهاد الفرنسي للقول بوجود تعسف أقلية، وغني عن القول ان الاجتهاد الفرنسي يشترط توافرهما معاً للقول بوجود تعسف أقلية، كما وتجدر الاشارة الى ان بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية اشترطت للقول بتعسف الأقلية ان يؤدي القرار المتخذ الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء.

ثانياً- الاخلال بالمساواة بين الشركاء

اعتبر جانب من الفقه(٣) والاجتهاد(٤) انه يقتضي تطبيق العناصر المكونة لتعسف الأكثرية على حالة تعسف الأقلية. استناداً الى ذلك، اعتبروا ان عناصر تعسف الأقلية هي ان يكون القرار المتخذ مخالفاً لمصلحة الشركة و أن يؤدي الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء.

ومن البديهي القول ان هذا العنصر لا يمكن اشتراطه الا في حالة اتخاذ قرار من قبل أقلية الشركاء، وهذا لا يمكن تصوره الا في حالة التعسف الايجابي للأقلية عبر القرار المفاجيء او الصادر عن طريق الخداع والاحتيال(٥).

---

(١) Champaud et Danet, notre précitée, citant Dominique Schmidt, sous Com. 20 mars 2007, Bull Joly, 745.

(٢) Urbain- Parléani. Isabelle, note sous paris 6 juillet 2005, rev. sociétés, 2005, 918.

(٣) Alfandari et Jeantin, obs. Sous Rev. trim. Dr. com., 1983, p. 244:de fait, pour admettre la thèse de l'abus de minorité, encore faut-il que ses conditions soient réunies. Dans cette optique, il semble que les critères de l'abus de majorité- décision contraire à l'intérêt social entrainant une rupture d'égalité- doivent être transposés.

(٤) Juris-class.sociétés, fasc.136-35, précité, n° 181 et 192, et la jurisprudence citée; note Bonnard, sous Gaz.Pal. 1993, 2, p. 336.

(٥) Sur le vote surprise cf: Com. 19 décembre 1983, D. 1985, I.R. 136,obs. Bousquet; Com. 19 janvier 1959, D. 1959,260; J.C.P.1959,II, 10966, note D.B.

اذن اعتبرت بعض القرارات ان عنصر التعرض لمصلحة الشركة بقصد الحصول على مصلحة أنانية على حساب بقية الشركاء لا يكفي، بل يجب ان يضاف اليه عنصر آخر وهو الاخلال بالمساواة بينهم.

ولكن من اللافت ان عنصر المساواة في الشركة يتفاوت بين مختلف انواع الشركات، فلا مساواة مثلاً بين الشريك المفوض والشريك الموصي، ولا مساواة بين الشركاء الذين يتمتعون في الارباح بحقوق غير متكافئة[١]، او الذين يملكون اسهم ذات افضلية او ممتازة في الشركات المساهمة.

من هنا لا يبدو عنصر الاخلال بالمساواة بين الشركاء عنصراً جوهرياً لقيام حالة التعسف، ويكون اشتراطه في غير محله القانوني، بينما يتبين ان عنصر التعدي على مصلحة الشركة بقصد الحصول على منفعة أنانية هو العنصر الأساس للقول بوجود حالة تعسف الأقلية.

ننتقل هنا الى بحث دور القاضي في تحديد تعسف الأقلية.

الفرع الثاني- دور القاضي في تحديد التعسف

قبل بحث دور وسلطة القاضي في تحديد تعسف الأقلية، لا بد من الاشارة الى الثوابت التالية :

الثابتة الاولى: لقد أقر القانون اللبناني والفرنسي مبدأ تعدد الشركاء في الشركة التجارية وهم يتعاونون ايجاباً فيما بينهم على تحقيق أغراضها وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك. ان نيّة المشاركة عنصر ضروري لقيام الشركة اذ تنصرف ارادة الشركاء الى التعاون فيما بينهم على قدم المساواة بهدف تحقيق غرض الشركة. ويظهر هذا العنصر من خلال التزام الشريك بتقديم حصته للشركة، وما هو مقرر له من حق في ادارتها والاشراف على سير أحوالها[٢]. اذن، ان الدخول كشريك في الشركة يتضمن حق المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة حسن سير اعمالها.

الثابتة الثانية: من حق كل شريك ان يدافع عن مصالحه في الشركة، ويظهر ذلك من خلال حقه بالتصويت سلباً أم ايجاباً على القرارات المقترحة في الجمعية العمومية أي له حق الاعتراض على القرارات المقترحة مهما بلغ عدد أسهمه في الشركة.

الثابتة الثالثة: يعود لمن يدّعي التعسف تقديم الدليل على وجود عناصره. واعتبر البعض انه يجب على المديرين اثبات ان تصرف الأقلية هو مخالف لمصلحة الشركة في انه يمنع حصول عملية أساسية لها وان هذا التصرف يهدف الى تفضيل مصلحة خاصة على حساب مصلحة بقية الشركاء[٣].

الثابتة الرابعة: يجب بحث كل حالة على حدة لمعرفة ما اذا كان اعتراض أقلية الشركاء هو اعتراض مشروع أم تعسفي[٤].

---

(١) يراجع: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج.١، الاحكام العامة للشركة، ص ١٤٤.

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ١٣٩٣، تاريخ ١٩٥٨/٧/٨، حاتم ج ٣٥، ص ٣٠، رقم ١.

(٣) Merle Philippe, op. cit, n° 581.

(٤) Merle Philippe, op. cit, n° 581 et la note 7, p. 665.

الثابتة الخامسة: على القاضي ان يعمد الى موازنة المصالح المتقابلة أي مصلحة الشركة ومصلحة أقلية الشركاء[١] توصلاً للقول بوجود تعسف أم لا.

من هنا، يثار التساؤل حول دور القاضي في حال تعارض مصلحة الشريك مع مصالح الشركة في ظل الثوابت المشار اليها. هل يعمد الى القول بوجود تعسف اذا كان القرار المقترح يمس حقوق بعض الشركاء كأن يكون من شأنه ان يحد أو يقلص من حقوقهم في الشركة أو من نسبة حصتهم في رأس مالها؟

أجابت محكمة التمييز الفرنسية عن هذا التساؤل عندما دعت، في معرض تعطيل اتخاذ قرار مقترح بزيادة رأس مال شركة، الى التمييز بين الزيادة الأساسية لاستمرار الشركة وبقائها والزيادة المقترحة لتطوير أعمالها ونشاطها، وحصرت التعسف بحالة رفض القرار المقترح بزيادة رأس مال الشركة الأساسي لاستمرارها، وعلى العكس، لا يلزم شركاء الأقلية بالتصويت على القرار اذا كانت الزيادة المقترحة لازمة فقط لتطويرها[٢].

من هنا، من الضروري ان يقوم القاضي الناظر بالدعوى المعروضة عليه الى تحليل فوائد القرارات المعترض عليها من قبل الأقلية ويعود للشركة ولأغلبية الشركاء اثبات ان العملية المقترحة هي أساسية لاستمرار وبقاء الشركة ولدرء الحل وتجنب الافلاس[٣]، او ان تكون الأقلية مدفوعة بنية اعتراض منتظمة بقصد إعاقة عمل الشركة أو ملاحقة هدف اناني[٤].

ومن البديهي القول انه اذا تذرع شركاء الأقلية بمصلحة الشركة التي تقضي بعدم اعتماد القرارالمقترح وثبت ذلك، فلا يعتبر هؤلاء متعسفين في حقهم. كما ان شريك الأقلية ليس ملزما بالتصويت عل قرارمقترح يتعارض مع مصلحته الشخصية المشروعة[٥].

اذن، على القاضي ان يبحث عن الدافع الذي حمل شركاء الأقلية على الاعتراض أو التغيّب المنتظم : فإذا كان الدافع هو الدفاع عن مصلحة مشروعة أو اذا اعتبروا ان مصلحة الشركة لا يمكن أن تتحقق من خلال تبني القرار المقترح، فيكون اعتراضهم مشروعاً ولا يعتبرون

---

(١)

Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n° 192 et 193: vérifier si l'avantage retiré par la minorité, de la conservation de la minorité de blocage reste ou non dans les limites d'une proportion admissible avec l'inconvénient que le refus d'augmentation de capital entraîne pour la société et par voie de conséquence pour les actionnaires majoritaires.

(٢)

Cf. Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précité,p. 327; Guyon, note sous com.9 mars 1993, D.S. 1993, p. 363 et spéc. 364; et Paris 24 janvier 1997, Bull. Joly, 1997, 407, note Saintourens.

(٣)

Est indispensable à la survie de la société, éviter les dissolutions et le depôt du bilan: Com. 15 juillet 1992, précité; Lyon 20 décembre 1984, D.1986, 506, note Reinhard.

(٤)

Paris 26 juin 1990, J.C.P., G, 1990,II, 21589, note Germain; Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740.

(٥)

La nécessité d'une participation de tous les associés sur un pied d'égalité à la poursuite de l'intérêt commun n'implique pas qu'un actionnaire minoritaire vote pour l'adoption d'une résolution contraire à son intérêt personnel; Paris 26 juin 1990, J.C.P.1990, II, 21589.

متعسفين. ويكون على أغلبية الشركاء ان يقدموا الدليل على مدعاهم أي ان اعتراض الأقلية أضر بمصلحة الشركة وان الاعتراض حصل بقصد تفضيل مصلحة أنانية على مصلحة الشركة. وعندما يثبت ان اعتراض الأقلية عرقل اتخاذ قرار أساسي وجوهري لاستمرارالشركة بقصد تفضيل مصلحة أنانية، قضي بوجود تعسف، وعلى العكس اذا لم يثبت ان اعتراض الأقلية أضر بمصلحة الشركة لا مجال للقول بوجود تعسف.

تعتمد المحاكم الفرنسية الى مراقبة مشروعية اعتراض الأقلية على القرار المقترح وتضع في الميزان مصلحة الشركاء ومصلحة الشركة العليا(١).

في مجال زيادة رأس مال الشركة، على القاضي ان يعمد الى اجراء تحليل دقيق للمعطيات الموضوعية والواقعية لكل حالة على حدة توصلاً الى حل النزاع المعروض عليه:

أ- هل ان الغاية من زيادة رأس مال الشركة هي تطوير أعمالها المزدهرة أم ايصال رأس مال الشركة الى الحد الادنى المنصوص عليه في القانون؟ أم ان الغاية منه هي اعادة تكوين رأس مال تقلص نتيجة خسائر لحقت بالشركة؟

ب- ما هي الوسائل المقترحة لزيادة رأس المال؟ هل يتم ذلك عبر اصدار أسهم جديدة أم عبر دمج الاحتياطي في رأس مال الشركة؟ هل يصار الى المحافظة على حقوق جميع الشركاء ؟(٢)

ج- هل اطّلع الشركاء مسبقاً على المستندات التي تمكنهم من التصويت على القرار المقترح وهم على بيّنة بنتائجه على حقوقهم في الشركة؟ وقد ركزت المحاكم الفرنسية على اعتبار عدم وجود تعسف اذا لم يستلم المساهمون المستندات التي تمكنهم من اتخاذ قرارهم عن معرفة بكل المعطيات والنتائج المترتبة على اتخاذ هذا القرار(٣).

د- ما هي عناصر الاختيار المتاحة للشركاء؟ هل يطلب منهم القيام بتقديمات جديدة أم التنازل عن بعض حقوقهم في الشركة وذلك للمحافظة على نسبة مشاركتهم فيها؟(٤) هل يطلب منهم التضحية بحقوقهم أم الانتقاص منها ؟

إذن، لا يكون هناك تعسف أقلية الا اذا كان القرار المعطل اتخاذه جوهري لاستمرار الشركة واذا كانت أقلية الشركاء غير قادرة على التذرع بمصلحة جديّة(٥) لتبرير موقفها الرافض(٦).

من هنا ان حل النزاع المعروض على القاضي يكون باتجاهين(٧):

يتمثل الاتجاه الاول بالأخذ برأي شركاء الأقلية وذلك بعد تذرع هذه الاخيرة بمصلحة جديّة لتبرير رفضها القرار المقترح من قبل الأغلبية.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص٤٩٧ ;Com. 8 juillet 1997, précité; Com. 16 juin 1998, précité.

(٢) Rép. Com. Sociétés, précité, n°53.

(٣) Com. 27 mai 1997, D. 1998, somm. 182, obs. Hallouin; Com. 27 mai 1997, Bull.Civ. 1997, IV, n° 159, p.143.

(٤) Versailles, 25 novembre 1987, J.C.P. ed.E , 1988,II,15168, note Viandier et Caussain; Rép. Com. Sociétés, précité, n°53.

(٥) Intérêt sérieux.

(٦) Rép. Com. Sociétés, op. cit., n° 58.

(٧) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

ويتمثل الاتجاه الآخر بعدم الأخذ برأي شركاء الأقلية أي بالاستجابة لمطالب أغلبية الشركاء سيما اذا كانت ظروف الشركة المالية تجيز القول بوجود تعسف الأقلية.

وتجدر الاشارة هنا الى انه بوجود تعسف الأقلية نكون في حالة لا قرار، ما يؤدي حتماً الى المحافظة على اوضاع وحالة الشركة كما هي، فلا زيادة رأس مال تقر ولا تعديل نظام أو تغيير مركز يتخذ. وهذا ما يحمل على القول ان دور القاضي في هذا المجال هو تقييم تأثير القرار المعترض عليه على وضع الشركة العام. وفي ظل ما جرت الاشارة اليه يعمد القاضي الى تقدير حالة لا تنفك تتطور وذلك بصورة تنبؤية(١).

ويقوم دور القاضي ليس على تقدير التعرض لمصلحة الشركة الذي حققه التصويت السلبي بل مطابقة القرار المقترح لهذه المصلحة(٢). وعليه ان يبيّن بصورة واضحة ومعللة لماذا القرار موضوع النزاع هو جوهري لاستمرار وبقاء الشركة أو اذا ما كان هذا الامتناع أو الرفض هو لمصلحة الشركة أم لمصلحة الشركاء المعترضين.

وفي هذا الاطار اعتبر بعض الفقهاء ان مفهوم "مصلحة الشركة" يجب ان يفسّر بصورة ضيّقة(٣)، بينما مال البعض الى اعتماد التفسير الواسع معتبرين ان اعتراض الأقلية على عملية تصب في خانة تطوير الشركة المشروع يتصف بالتعسفي(٤).

هكذا ننتهي من بحث مفهوم تعسف الأقلية، ننتقل في هذه المرحلة الى دراسة جزاءات هذا التعسف في حال توافر عناصره.

القسم الثاني- جزاءات تعسف الأقلية

قبل التطرق الى الجزاءات المتعددة التي يمكن فرضها في حالة توافر شروط تعسف الأقلية، لا بد من ابداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى: سبق ان قلنا ان لتعسف الأقلية وجهان: الوجه الاول ايجابي والوجه الثاني سلبي. في حالة التعسف الايجابي، ان الجزاءات التي يمكن فرضها في هذه الحالة تتشابه الى حد كبير والجزاءات المقررة لتعسف الأغلبية سيما لجهة بطلان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال والخداع أو حل الشركة والتعويض عن الضرر جراء هذا التعسف(٥). اما في حالة التعسف السلبي، أي في الحالة التي لا يصدر أي قرار عن الجمعية العمومية، فتظهر خصوصية جزاء التعسف. ولكن يتبين من خلال القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية والآراء الفقهية المتعددة وجود عدة جزاءات يمكن تطبيقها في هذه الحالة منها: التعويض، حل

---

(١)
Cabrillac, de quelques handicaps dans la construction de l'abus de minorité Mélanges A. Coloner, Litec, 1993, p.115; Rép. Com. Sociétés, précité, n° 50: le juge doit apprécier une situation évolutive et cela, de façon prospective.

(٢)
Rép. Com. Sociétés, précité, n° 50:... il ne s'agit pas tant d'apprécier l'atteinte à l'intérêt social que le vote négatif a pu réaliser que la conformité à cet intérêt du projet repoussé.

(٣) Note Le Diascorne, sous cass.15 juillet 1992, précité, p. 280

(٤) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٩٧ الذي ركّز على أهمية تبني مفهوم المصلحة الجماعية الموسّع كمرادف لمصلحة المشروع.

(٥)
Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, fasc. 136-35, précité, n° 194; Juris-class.sociétés, S.A.R.L.,fasc.75-10,précité, n°164; Rép. com. Sociétés,précité, n°22 et s.

الشركة، استبعاد الشريك المعطّل، اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه، أو تعيين وكيل خاص وغيرها من الجزاءات التي يمكن ان تؤدي الى انهاء النزاع بين الشركاء.

الملاحظة الثانية: ان مفهوم تعسف الأقلية هو نسبي ولا يمكن حصره في نطاق محدد. فإذا كان نسبياً في مفهومه يكون كذلك نسبياً لناحية الجزاء المترتب عليه(١).

الملاحظة الثالثة: يلعب القاضي دور الحكم بين أغلبية الشركاء والأقلية منها وقرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ خير دليل على ذلك(٢).

الملاحظة الرابعة: يعود للقاضي ان يختار الجزاء الاكثر ملائمة وفعالية لحل النزاع المعروض عليه وذلك بهدف المحافظة على مصلحة الشركة ودون التعرض لحقوق الأقلية.

بعد ابداء الملاحظات الضرورية السابقة سوف نعمد الى بحث الجزاءات السلبية في فرع أول، ثم ننتقل الى بحث الجزاءات الايجابية في فرع ثان.

الفرع الاول- الجزاءات السلبية

ان المقصود بالجزاءات السلبية، الجزاءات التي لا تؤدي الى حل مسألة تعطيل وعدم صدور القرار جرّاء اعتراض الأقلية التعسفي، سواء قضى هذا الجزاء بالتعويض على أغلبية الشركاء، أو شملت جزاءات جذرية كإستبعاد شريك أو شركاء الأقلية أو حتى وصلت الى حد حل الشركة. سوف نتطرق الى بحث مختلف هذه الجزاءات تباعاً.

أولاً- التعويض(٣)

يعتبر هذا الجزاء المتمثل بدفع العطل والضرر أي مبلغ نقدي لأغلبية الشركاء جزاء كلاسيكياً، وقد جرى تطبيقه من قبل المحاكم الفرنسية في كثير من الحالات التي عرضت عليها في مجال تعسف الأقلية(٤). واعتبره بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه الجزاء الطبيعي(٥).

بالفعل لقد قضت محكمة استئناف باريس في قرار صادر عنها ان ثبوت تعسف الأقلية لا يمكن ان ينتج عنه الا المطالبة بالتعويض النقدي وقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية هذا القرار معتبرة انه الى جانب جزاء التعويض النقدي عن تعسف الأقلية هنالك حلولاً اخرى تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة(٦).

---

(١) Note Le Diascorn, sous D.S. 1993, 279 et s: relatif dans sa définition, l'abus de minorité doit également l'être dans sa sanction.

(٢) Note Bonnard, sous com. 9 mars 1993, Gaz.Pal.2, 334, spéc. 336.

(٣) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٠٥؛

Juris- class. Assemblées d'actionnaires, précité, n°195; Rép.com. Sociétés, précité, n°28 et s; Tricot, article précité,p.624; Jauffret Alfred, op. cit, n°269.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740 وقد قضى هذا القرار بعطل وضرر يوازي معدل احتياطي الشركة. Lyon 20 décembre 1984, D. 1986, 506, note Reinhard.

(٥) Jauffret Alfred, droit commercial, par Jacques Mestre, L.G.D.J. Delta, 22ème éd, 1996,n°269; Couret et Medus, op. cit, p.50; Guyon yves, droit des affaires, t.1, droit commercial général et sociétés, 12 ème éd, Economica,Delta, 2003, n°456, p 499; Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p. 338; Champaud et Danet, note précitée p. 746, nº7.

(٦) Com. 14 janvier 1992, D. 1992, 337, J.C.Bousquet; J.C.P. éd. E, II, 302, p.125, note Viandier.

ولكن في مطلق الاحوال، يجب تقديم الدليل على تحقق ضرر لحق بأغلبية الشركاء أو بالشركة جراء هذا التعسف[١]. كما انه غني عن القول بضرورة توافر رابطة سببية بين اعتراض الأقلية التعسفي والضرر اللاحق بالشركاء الآخرين أم بالشركة.

ومن البديهي القول الى ان التعويض يؤول الى من تضرر جراء هذا التعسف المثبت، فيعود اذن إما الى شركاء الأغلبية وإما الى الشركة وإما الى الاثنين معاً.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الى ان هذا الجزاء هو غير ملائم[٢] لأنه من الأفضل محو نتائج الخطأ اذا كان بالامكان ذلك على الاكتفاء بتعويض مادي[٣]. كما ان هذا الجزاء لا يؤدي الى اصلاح فعّال لتعسف الأقلية في حالة عرقلة اتخاذ القرار سيما وان القرار المعترض عليه لا يمكن تنفيذه على الرغم من الحكم على الأقلية بالتعويض[٤].

وتجدر الاشارة الى أن محكمة استئناف باريس اعتبرت بقرار صادر عنها بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٣ انه اذا كان الحكم باداء عطل وضرر هو الوسيلة الطبيعية للتعويض عن تعسف أقلية المساهمين، الا انها غير ملائمة **inadaptée** اذا كان نزاع المصالح من شأنه أن يؤدي الى شل عمل الشركة التي حرمت من اموال ضرورية لبقائها واستمرارها[٥]. وقد استندت المحكمة ذاتها في قرار آخر على موجب الاستقامة والنزاهة الملقى على عاتق كل شريك في الشركة انطلاقاً من العقد الموقع من قبلهم، للقول بترتب مسؤولية مدنية على عاتق الشريك أو الشركاء المتعسفين سيما اذا كان من شأن هذا التعسف الى شل عمل الشركة، وقضت بالزام المتعسفين بدفع تعويض نقدي جزاء هذا التعسف[٦].

يضاف الى ذلك ان التعويض النقدي غالباً ما يكون له نتيجة ثانوية وهامشية بالنظر الى المصالح المتواجدة.

هكذا ننتهي من جزاء التعويض النقدي ننتقل الى جزاء استبعاد الشريك المعترض.

ثانياً- استبعاد الشريك المعترض[٧]

هل يمكن تصور استبعاد الشريك أو الشركاء المتعسفين من الشركة كجزاء لتعسفهم؟ بتعابير أخرى، هل يمكن لشركاء الأغلبية الطلب من القضاء استبعاد شريك أو أقلية الشركاء المتعسفين فتستمر عندها الشركة بالشركاء الباقين؟

---

(١) Com. 5 mai 1998, Bull.Civ. IV,n°149.

(٢)

Merle philippe, op. cit,n° 581:... la condamnation à des dommages-intérêts, même élevés, est une sanction le plus souvent inadéquate; Tricot, article précité, p 624: l'allocation de dommages-intérêts est sans doute l'un des modes de réparation possible mais il se révèle inadapté; Couret et Medus, op. cit, p. 50.

(٣)

Il vaut mieux effacer les conséquences de la faute lorsque cela est possible qu'en définir une simple compensation en argent. (Tricot, article précité, p.624); cette forme de réparation … ne répare pas complètement le dommage causé en ce qu'elle ne débloque pas la situation née de l'obstruction du minoritaire (champaud et Danet, note précitée, p. 746 et 747).

(٤) Note Le Diascorn, sous Com. 15 juillet 1992, D.S.1993, 279 et spéc.280

(٥) Paris 25 mai 1993, Bull.Joly 1993, 853, note Le Cannu

(٦) Paris 17 septembre 1993, inédit, précité.

(٧) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٠٦ وما يليها؛

Rep. com. Sociétés, précité,n°66 et s.

قبل الاجابة عن هذا التساؤل، لا بد من القول انه من حق كل شريك البقاء في الشركة وعدم اقصائه منها الا اذا توافرت أسباب قانونية محددة[١]. وقد اعتبر الفقه الفرنسي بأنه لا يجوز التعرض لهذا الحق الذي يتمتع به الشريك في الشركة[٢].

في الحقيقة، ان استبعاد الشريك المتعسف هو وسيلة تقي من جزاء حل الشركة، فبدلاً من ان يصار الى حل الشركة يلجأ الى اقصاء الشريك او الشركاء المتعسفين سيما اذا كانت الشركة قابلة للاستمرار بدونهم.

وتجدر الاشارة الى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني التي اعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة بالنظر الى وضع الشركة وحالة الشريك أو الشركاء عند عدم قيامهم بموجباتهم تجاه الشركة.

إذن، اذا كان من حق كل شريك البقاء في الشركة طيلة المدة المحددة لها الا ان بقاءه فيها مرتبط بتحقيق هدف ومصلحة الشركة، وبصورة أخص القيام بالموجبات الملقاة على عاتقه فيها. وعليه، اذا كان القرار المعطّل من قبل الأقلية أساسي لاستمرارها وبقائها، فيكون الشريك المتعسف مخلاً بموجب الامتناع عن كل عمل من شأنه الاضرار بمصلحة الشركة وبقية الشركاء، عندها يمكن للشركاء الباقين طلب اخراجه منها.

وفي مطلق الاحوال، يقتضي لاخراج الشريك أو الشركاء المتعسفين توافر عناصر تعسف الأقلية التي سبق بحثها في القسم الاول من هذه الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى توافر الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني.

وتجدر الاشارة أيضاً الى انه في القانون الفرنسي وفي غياب أي نص تشريعي، انقسمت الآراء حول امكانية استبعاد الشريك المتعسف[٣]. فبينما اعتبر البعض انه لا يمكن استبعاد الشريك المتعسف[٤]، اعتبر البعض الآخر انه لا يجوز استبعاد الشريك اذا لم يكن هذا الاستبعاد منصوص عنه في نظام الشركة[٥]، بينما اعتبر رأي أخير انه يجوز الاستبعاد حتى في غياب أي بند في نظام الشركة يجيزه. وقد جرى انتقاد القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية التي تجيز استبعاد الشريك في غياب أي بند في نظام الشركة[٦].

وأخيراً يثور التساؤل عن أهمية هذا الجزاء سيما في الحالة التي يؤدي فيها استبعاد الشريك المتعسف الى نقصان عدد الشركاء الباقين عن العدد القانوني اللازم لقيام الشركة.

---

(١) يراجع في القانون اللبناني: المواد ٩٨ و٩١٤ من قانون الموجبات والعقود و٦٤ من قانون التجارة.

(٢) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 66: droit intangible

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 67

(٤) Guyon, droit des affaires, t.1, 11eme éd, 2001, Economica, n°456; Rép. Com. Sociétés, précité, n°66 : cf. la doctrine et la jurisprudence citées.

(٥) Note Mestre, sous Aix-en provence 26 juin 1984, D.1985, 372; Guyon yves,op. cit, n° 456, p.500: en revanche, l'exclusion des perturbateurs ne parait pas possibles, sauf si elle a été stipulée par les statuts, et la note 3.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n°67.

ننتقل في هذه المرحلة الى بحث جزاء حل الشركة.

ثالثاً- حل الشركة

يعتبر هذا الجزاء ايضاً كلاسيكياً. ويصدر القاضي قراره بحل الشركة بناء على طلب أغلبية الشركاء سيما اذا ما توافرت عناصر تعسف الأقلية وشروط البند الخامس من المادة ١٨٤٤-٧ من القانون المدني الفرنسي(١)، والفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني(٢).

وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية ان الخلافات الهامة بين الشركاء تعتبر من الأسباب المشروعة تبرر حل الشركة(٣).

كذلك اعتبرت محكمة استئناف **Lyon** ان تعسف شركاء الأقلية يؤلف حالة الخلاف بين الشركاء ويؤدي الى شل عمل الشركة المحدودة المسؤولية(٤)، ما يؤدي الى انقضاء الشركة وزوالها بالنسبة لجميع الشركاء.

كما اعتبر البعض ان تصرف الأقلية التعسفي يؤدي الى زوال عنصر هام في الشركة وهو نية المشاركة ويؤدي بالتالي الى حل الشركة سنداً لأحكام المادة ١٨٤٤-٧- خامساً المذكورة(٥).

وأخيراً يقتضي القول ان هذا الجزاء يعتبر حلاً استثنائياً(٦) وجذرياً بامتياز.

الى جانب هذه الجزاءات السلبية، والتي اعتمدتها بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية، هناك جزاءات ايجابية يتوجب التطرق اليها في هذه المرحلة.

الفرع الثاني- الجزاءات الايجابية

ان المقصود بالجزاءات الايجابية، الجزاءات التي تؤدي الى حل مسألة التعطيل وعدم صدور القرار جرّاء اعتراض الأقلية التعسفي، سواء قضى هذا الجزاء ببطلان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال أوالخداع، أو اتخاذ القرار من قبل القاضي، أو تعيين وكيل خاص. وهي لا تعتبر جزاءات جذرية من شأنها ان تخل بنظام الشركة أو بتكوينها. سوف نتطرق الى بحثها تباعاً.

---

(١) Article 1844-7: la société prend fin:5) par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal a la demande d'un associé pour justes motifs, notamment en cas d'inexécution de ses obligations par un associé, ou de mésentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société. Cf. Paris 17 décembre 1991, R.J.D.A.1992, n°465, p.367: Orléans 26 séptembre 1989, Rev. sociétés, 1990, 644, note Guyon; Lyon 25 juin 1987, Rev.trim. dr. com. 1988, p.70, n°1, obs. Reinhard.

(٢) المادة ٦٤ فقرة أخيرة: علاوة على ما تقدم يجوز دائما للمحكمة ان تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما باخراج احد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه يحق لكل شريك ان يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين اذا كانت أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أو عدم اتمام احدهم او عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد او استحالة قيامهم بها.

(٣) تمييز رقم ٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٢، صادر قرارات مدنية، ١٩٩٩، ص ٣٩٨.

(٤) Lyon 25 juin 1987, Rev. trim.dr.com. 1988, 70, n°1, obs. Reinhard.

(٥) Note Barbieri, sous com. 14 janvier 1992, précité.

(٦) Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p. 338.

أولاً- بطلان القرار[١]

لا يمكن تصور هذا الجزاء الا في حالة تعسف الأقلية الإيجابي ويطبق هذا الجزاء أيضاً في حالة تعسف الأغلبية. وهذا الجزاء هو مقبول فقهاً واجتهاداً[٢]. وقد اعتبر العلامة **Jauffret** بأنه لا يمكن للقاضي معاقبة شريك الأقلية المخطىء وذلك بحرمانه من حق طلب بطلان مداولة متخذة بصورة غير مشروعة من قبل الشركاء[٣].

ان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال والخداع يلحق ضرراً بأغلبية الشركاء، وهذا ما يحملهم على طلب اتخاذ القرار بابطاله.

وتجدر الاشارة الى أن المحكمة الابتدائية في بيروت اعتبرت في مجال تعسف الأغلبية (ولكن يمكن تطبيقه في حالة تعسف الأقلية) ان " الاعتداد بالمصلحة الشخصية وتقديمها على المصلحة المشتركة العامة هو بمنزلة الغش واساءة استعمال السلطة. وهذه المبادىء التي ترمي الى المحافظة على حقوق المساهم الرئيسية والى الحؤول دون تحكم الأكثرية بمقدرات الشركة تدخل ضمن مفهوم الانتظام العام. ويحق لكل مساهم المطالبة ببطلان المقررات التي تخرج عن المبادىء المذكورة وان كان قد وافق عليها في الجمعية العمومية"[٤].

واعتبر بعض الفقه ان بطلان القرار المتّخذ قد يؤدي الى بطلان عدة قرارات لاحقة[٥]، كما لو جرى ابطال قرار بتعيين مجلس ادارة في شركة مساهمة لوجود تعسف، ما يؤدي الى ابطال القرارات المتخذة من قبله[٦].

ومن البديهي القول انه فيما خلا حالة الاحتيال، لا يجوز للغير الذي تعاقد مع الشركة ان يتحمل نتائج حالة مرتبطة بعلاقة الشركاء بعضهم ببعض وبعلاقتهم بالشركة. من هنا، ان جزاء ابطال القرار الصادر بطريقة الخداع والاحتيال يصطدم بالغير حسن النية[٧]، فلا يجوز اثارة مسألة البطلان بوجه الغير حسني النية[٨].

وقد اعتبر بعض الفقهاء تطبيقاً لنص المادة ٢٣٥-١ من قانون التجارة الفرنسي ان تعسف الأكثرية (وقياساً تعسف الأقلية) يتعرض لعنصر نية المشاركة الأساسي والجوهري في الشركة ويمسّ بالتالي عقد الشركة[٩].

---

(١) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185 et s;Rép.com.Sociétés, précité, n°21 et s; Paris 12 décembre 1990,Bull.Joly, 1991, 595, note Jeantin; et note Bousquet, sous D.S.1992, P.340.

(٢) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°194;Rép.com.Sociétés, précité, n°23; Merle Philippe, op. cit. n°581:l'annulation de la délibération litigieuse est généralement une mesure efficace et suffisante puisqu'elle permet de revenir au statu quo ante.

(٣) Jauffret , op. cit, n° 269.

(٤) المحكمة الابتدائية في بيروت رقم ٦٥٣/٤١٦، تاريخ ٨ تشرين الاول ١٩٧٠، حاتم ج ١٣١، ص ٤٣.

(٥) Nullités en cascade:Com.21 juillet 1974,D. 1976, 207, note Gourlay.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 24; Com 24 avril 1990,Bull.civ., IV,n °125; Rev. trim. Dr. com. 1990, 416, n°4, obs. Reinhard.

(٧) يراجع حول هذه النقطة: Rép. Com. Sociétés, précité,n° 25.

(٨) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185 in fine

(٩) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185; Juris-class.sociétés, S.A.R.L., précité, n°158; Com. 6 juin 1990, D.1992, 56, note Choley-Combe.

أما لناحية طبيعة البطلان، فقد قضي في هذا المجال بأنه متعلق بالانتظام العام وبالتالي يحق للمساهم الذي صوّت لصالح القرار ان يعود ويقيم دعوى البطلان[١].

ننتقل بعد هذا الجزاء الى بحث جزاء اتخاذ القرار من قبل القاضي.

ثانياً- اتخاذ القرار[٢]

هل يجوز للقاضي ان يتخذ قراراً مكان الجمعية العمومية، أي بتعابير أخرى، هل يجوز له اعتبار القرار المعترض عليه من قبل أقلية الشركاء نافذاً بحق جميع الشركاء والشركة وذلك كجزاء لتعسف الأقلية؟ في الحقيقة، ان مسألة قبول أو رفض هذا الجزاء مرتبط بقبول أو رفض فكرة تدخل القاضي مباشرة في حياة وإدارة الشركة.

لقد عارض بعض الفقهاء تدخل القضاء في حياة الشركة وحلوله محل أجهزتها المختصة[٣]، بينما أيّد بعضهم الآخر هذا الجزاء[٤]. بالفعل لقد اعتبر اصحاب هذا التوجه ان القاضي بعد التثبت من عناصر تعسف الأقلية يعلن في حكمه تنفيذ القرار المعطّل من قبل أقلية الشركاء، أي يجري التنفيذ القضائي للقرار المعترض عليه من قبل هذه الأقلية.

Le juge qui constatera l'abus de minorité donnera force juridique à la décision rejetée par le ou les minoritaires[٥].

وقد دافع البعض عن هذا الجزاء معتبراً ان مصلحة الشركة تبرر اللجوء اليه اذا كانت عناصر تعسف الأقلية متوافرة. كما ان هذا الجزاء يبقي على الشركة ويغني عن اللجوء الى جزاءات اخرى جذرية كاستبعاد الشريك المتعسف أو حل الشركة[٦]. وأضاف البعض الى أن هذا الحل يتوافق ومقتضيات السرعة والفعالية لحياة الاعمال ومتطلبات التجارة[٧]. كما ان الحكم الصادر عن القاضي بتنفيذ القرار المعترض عليه من قبل أقلية الشركاء هو بمثابة

---

(١) يراجع حول هذا القرار والرأي المعاكس له: Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185.

(٢) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٠ وما يليها.

Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°195 et 196;Rép.Com.Sociétés, précité, n°60 et s;jurs- class. S.A.R.L., précité, n° 164.

(٣) Tricot, article précité, p. 626; note Barbieri,sous J.C.P. 1992, 2, p 157.

(٤) يراجع علي سبيل المثال:

Merle Philippe, op. cit, n°581: cette sanction très efficace du jugement valant acte était jusqu'a présent rarement adoptée...; note Reinhard, sous Lyon 25 juin 1987, Rev. trim. Dr. com. 1988, p 70, n°1: le meilleur moyen de vaincre l'obstruction de l'actionnaire égalitaire(ou minoritaire) consiste en effet à ordonner judiciairement l'exécution de l'acte ou de la résolution contestée; note Le Diascorn, sous D.S.1993,279, précité:la doctrine,... peut se répartir en trois groupes:les auteurs plutôt défavorables avec M.M.Terré et Barbieri, les plutôt favorables avec M.M.Merle, Simont, Mestre, et Mme Boizart et ceux qui expriment un avis nuancé tels que M.M.Le Cannu, Guyon, et Saintourens;et la doctrine citée par Rép.Com.Sociétés, précité, °61;Champaud et Danet, note précitée, p. 747: pour ce faire, il faudrait que la décison de justice qui sanctionne l'abus ait, ipso facto, pour effet le vote de la résolution litigieuse.

(٥) Note sous com 14 janvier 1992, Rev. trim. dr. com. 1992, p.636, n°2.

(٦) Note sous com. 14 janvier 1992, précité.

(٧) يراجع : حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٢ وهامش ٤.

التعويض العيني، وهذا ما تدعو اليه قواعد المسؤولية المدنية[١]. ويضاف الى ذلك، ان قانون التجارة لحظ دوراً متزايداً للقاضي في مجال الشركات التجارية كما هو حال الادارة القضائية المؤقتة والخبرة القضائية وحل الشركة[٢].

لناحية الاجتهاد، تجدر الاشارة في البدء الى ان قرارات عديدة صادرة عن محاكم الاستئناف الفرنسية قضت بهذا الجزاء[٣].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٢[٤]، ودون أن تحسم بشكل نهائي مسألة قبول أو رفض هذا الجزاء، انه الى جانب التعويض النقدي هناك جزاءات أخرى يمكن تطبيقها في حالة تعسف الأقلية، وقد نقضت قرار محكمة استئناف باريس الذي قضى بدوره انه لا يمكن ان ينتج عن تعسف الأقلية، في حال قيامه، سوى التعويض النقدي.

كما اعتبرت محكمة التمييز في قرارها تاريخ ١٥ تموز ١٩٩٢ ان تعسف شريك الأقلية، على فرض حصوله، لا يؤدي الى جعل قرار الجمعية العمومية صحيحاً في حين أنه بالأساس غير موافق للاصول[٥].

لقد اعتبر البعض ان محكمة التمييز الفرنسية دانت بهذا القرار بصورة غير مباشرة امكانية أن يأمر القضاء بتنفيذ القرار المعترض عليه كجزاء لتعسف الأقلية[٦]، بينما اعتبر البعض الآخر على العكس انه لا يجب ان يفسر القرار على انه رفض لجزاء اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه[٧].

ولكن الادانة المباشرة لهذا الجزاء جاءت من خلال قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ [٨]، والذي نقض قراراً صادراً عن محكمة استئناف **Pau** تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٩١ حيث اعتبرت محكمة التمييز انه كان بامكان القاضي تعيين وكيل بغية تمثيل شركاء الأقلية الغائبة في جمعية عمومية جديدة والتصويت باسمهم على قرارات متوافقة ومصلحة الشركة دون أي تعرض لمصالح شركاء الأقلية المشروعة.

ولكن على الرغم من قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٩٣، أصرّت محكمة استئناف باريس بقرارها تاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٣[٩] على ان الحل الوحيد للخروج من حالة التعطيل يكون بإتخاذ القرار بتصديق القرار المرفوض من قبل أقلية الشركاء. واعتبرت هذه

---

(١) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢١.
(٢) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما يليها.
(٣) على سبيل المثال:
Lyon 25 juin 1987, Rev. trim. Dr. com.1988, 70, n°1, obs. Reinhard; Pau 21 janvier 1991, Rev. Sociétés, 1992, 46, note Ph.M;Paris 25 mai 1993,D.S.1993, 541, note Couret.
(٤) Com. 14 janvier 1992, précité.
(٥)
Com. 15 juillet 1992, précité: l'abus de ses droits par l'associé minoritaire,à le supposer établi, n'était pas susceptible d'entrainer la validité de la décision irrégulière.
(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n° 62; note Bonnard, sous Gaz. Pal.1993, 2, 334 et spéc. 337.
(٧) Note Le Discorn, sous D.S. 1993, p 279 et spéc. 281.
(٨) Gaz. Pal.1993,2,334, note Bonnard;J.C.P.1993, II, 22107,note Pacot.
(٩) المشار اليه سابقاً.

المحكمة ان الحكم بالعطل والضرر يشكل الوسيلة الطبيعية للتعويض عن التعسف الحاصل من قبل مساهمي الأقلية، إلا أنه غير ملائم سيما اذا كان نزاع المصالح من شأنه ان يشلّ عمل الشركة التي حرمت الحصول على تقديمات نقدية جوهرية لاستمرارها.

تكمن أهمية هذا القرار في أنه صدر في وقت كان معظم الفقهاء الفرنسيين متفقين على انه لا يجوز للقاضي ان يحل محل أعضاء الشركة المختصين قانوناً للحكم بتنفيذ القرار موضوع النزاع.

فبحسب مؤيدي هذا الجزاء في حال وجود مجموعة من مساهمي الأقلية التي تعارض اتخاذ قرار حيوي بزيادة رأس مال الشركة، على قضاة الأساس اعتماد الحل الوحيد الذي يخرج من حالة التعطيل وهو اجازة هذه الزيادة من خلال الحكم الصادر عنهم.

ننتقل في هذه المرحلة الى الجزاء الأخير وهو تعيين وكيل خاص.

ثالثاً- تعيين وكيل خاص[١]

لقد أقرت محكمة التمييز الفرنسية هذا الجزاء بقرارها تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣[٢] عندما اعتبرت انه كان بإمكان القاضي تعيين وكيل خاص **Mandataire ad hoc** بغية تمثيل شركاء الأقلية المتغيبين في جمعية عمومية جديدة والتصويت بإسمهم على قرارات متوافقة ومصلحة الشركة ودون التعرض لمصالح الأقلية المشروعة.

تظهر أهمية هذا القرار في انه أعطى ايضاحات غير مسبوقة لناحية جزاء تعسف الأقلية وإمكانية اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه، وقد نقض قرار صادر عن محكمة استئناف **Pau** والذي قضى بدوره بأن قرارها هو بمثابة اعتماد للقرار المعترض عليه ويجب ادراجه على محاضر الجمعية العمومية للشركة، ويكون بالتالي قابلاً للتنفيذ.

ونبدي حول القرار الصادر عن محكمة التمييز الملاحظات التالية:

أ- لقد أكدت المحكمة العليا على انه لا يجوز للقاضي ان يحل محل أعضاء الشركة المختصين قانوناً باصدار القرار المقترح[٣].

ب- ان الهدف من وراء تعيين الوكيل، كما جاء في قرار محكمة التمييز، هو تمثيل الشريك أو شركاء الأقلية المتغيبين.

ج- ان تعيين الوكيل يتم من قبل المحكمة[٤]، ولكن تجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت بقرارها تاريخ ٥ ايار ١٩٩٨[٥] انه يعود للجمعية العمومية ان تعيّن الوكيل الخاص.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥١٠؛
Rép. Com. Sociétés, précité, n°64 et s; Juris- class. S.A.R.L.précité,n°164; Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n° 196; Tricot, article précité, p.625; Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p.338; Merle Philippe, op. cit, n° 581, p. 667 et la note 3.

(٢) المشار اليه سابقاً.

(٣) ان هذا الانتقاد هو أساسي لرد جزاء اتخاذ القرار، يراجع على سبيل المثال: Merle Philippe, op. cit, n° 581, p. 666 et 667 note 1.

(٤)
Note Guyon, sous D.S.1993, 363 et spéc. 364; Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires,précité, n°196; Tricot, article précité, p. 621; Guyon, op. cit, n°456, p. 500.

(٥) المشار اليه سابقاً؛ حاطوم وجدي،مرجع سابق، ص ٥١١.

د- ضرورة الدعوة لعقد جمعية عمومية جديدة. وتتم هذه الدعوة وفق الاصول القانونية، ويدرج فيها جدول أعمال الجلسة السابقة[١] وبخاصة القرار موضوع النزاع.

ه- قد ألزمت المحكمة الوكيل بالتصويت على القرار المطابق لمصلحة الشركة دون التعرض لمصلحة الأقلية المشروعة. إذن، لقد حددت محكمة التمييز الفرنسية بقرارها المشار اليه المعايير التي يجب أن يتقيّد بها هذا الوكيل ولم تجز للمحاكم ان تفرض عليه توجهاً معيناً في الجمعية العمومية[٢].

و- ان محكمة التمييز وإن دانت بقرارها المشار اليه جزاء اتخاذ الحكم من قبل المحاكم الا انها لم تستبعده نهائياً، ومن الجائز اللجوء اليه على الاخص في الحالة التي يكون فيها الشركاء قد وافقوا على قرار مقترح ثم عاد بعضهم ورفضه[٣].

من اللافت ان الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز الفرنسية يتشابه مع حالة تعيين وكيل مؤقت **administrateur provisoire** في حال شلل أجهزة الشركة أو في حالة الخطر المحدق بها **péril imminent** في غياب أي نص واضح في هذا المجال[٤]. يضاف الى ذلك، ان هذا الحل ليس غريباً عن قانون الشركات الفرنسي سيما وان بعض أحكامه تسمح بتعيين وكيل بهدف دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتحديد جدول أعمالها[٥]، كما ان هذا الحل هو مقبول عملياً، وقد عمدت بعض المحاكم الى توسيع مهمات الوكيل[٦].

من سمات هذا الحل أي تعيين وكيل خاص انه يسمح بحل الإزمة الناتجة عن تعنّت ورفض شركاء الأقلية التصويت على القرار المقترح مع مراعاة أولاً، مصلحة الشركة ومصالح الأقلية المتعسفة، وثانياً، صلاحيات الجمعية العمومية وشروط النصاب والتصويت المنصوص عليها في قانون التجارة، وثالثاً، حق الشريك في الحضور أو التمثل في الجمعيات العمومية.

لقد دافع البعض عن هذا الجزاء متذرعين بالأسباب التالية[٧]:

أ- انه يحول دون اللجوء الى جزاء اتخاذ الحكم وتدخل القاضي في أعمال الشركة.

ب- يأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في أحوال الشركة منذ تاريخ رفض الأقلية للقرار المقترح لحين انعقاد الجمعية الجديدة.

ج- يشّجع الحوار بين الشركاء توصلاً الى مصلحة الشركة وذلك من خلال الوكيل المعيّن.

د- يمنح الأقلية الحماية القضائية لحقوقهم سيما وانه يمكن مراجعة القضاء من قبل الوكيل المعين في حال واجهته صعوبات وإشكاليات جدّية، ولا يتخذ القاضي أي قرار في المسألة المعروضة عليه من قبل الوكيل بل يحدد التوجهات والمعايير الضرورية لمتابعة مهمته[٨].

---

(١) Note Guyon, précitée, p 364.

(٢) Note Bonnard, précitée, p. 238; note Guyon sous D.S.1993, 363 et spéc.365.

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité, n° 64 et la doctrine.

(٤) Note Bonnard sous Gaz. Pal. 1993, 2, 334 et spéc. 338.

(٥) Articles 223- 27 et 225- 103 du code de commerce Français.

(٦) Note Bonnard, précitée, p. 338.

(٧) Tricot, article précité, p. 625.

(٨) Pour fixer les directives nécessaires à la poursuite de sa mission.

وقد اعتبر بعض الفقهاء ان تعيين الوكيل الخاص ينحصر فقط بالتصويت في الجمعية العمومية على القرارات الأساسية لبقاء الشركة واستمرارها، ويعود له أن يصوّت ضد القرار المقترح سيما اذا كانت مصالح الأقلية مهدورة شرط ان لا تكون الشركة مهددة بالزوال(١).

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الوكيل لا يتمتع بالحرية المطلقة في التصويت على القرار المقترح في الجمعية الجديدة سيما وانه مقيّد بالتصويت على القرار الذي يتوافق مع مصلحة الشركة ولا يتعرّض لحقوق الأقلية المشروعة: وعليه لا ينبغي تغليب مصلحة الشركة الا اذا تأكد من أن هذا النفع سوف ينسحب أثره على جميع الشركاء بما فيهم الأقلية المتعسفة، فضلاً عن انه في الحالة التي يكون فيها تبني القرار أساسي وحيوي لاستمرار الشركة، تفضل عندئذ مصلحة الشركة على مصلحة الأقلية. وتجدر الاشارة الى ان دور الوكيل يبرز في الحالة التي تكون فيها أوضاع الشركة قد تحسنت بتاريخ التصويت من جديد على القرار المقترح، فتمسي العملية غير أساسية لبقاء الشركة، ويمكنه بالتالي التصويت ضد هذا القرار.

ان تعيين الوكيل الخاص والتصويت على القرار في الجمعية العمومية لا تحجب عن شركاء الأقلية إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم، فإذا تعدى الوكيل على مصلحتهم المشروعة جاز لهم مراجعة القضاء للحصول على التعويض الملائم(٢).

من اللافت ان قرار محكمة التمييز تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ قضى بتعيين وكيل لتمثيل الشركاء المتغيبين، فهل يفهم من ذلك انه استبعد اللجوء الى التمثيل في حالة حضور شركاء الأقلية الجلسة والتصويت ضده أو امتنعوا عن التصويت؟

أجاب بعض الفقهاء بالايجاب حاصرين حالة التمثيل بالشركاء المتغيبين فقط ما يعطي هذا القرار بعداً ضيقاً ومحدوداً(٣). وقد اعتبر البعض ان حصر حالة التمثيل بالشركاء المتغيبين يعني انه بحضور الشركاء وامتناعهم عن التصويت، لا تحل المشكلة سيما وانه لا يمكن للوكيل ان يصوّت مكانهم بحضورهم، واقترحوا انه لا يمكن الخروج من المأزق في هذه الحالة الا عبر حل الشركة لأسباب مشروعة في ظل زوال عنصر نية المشاركة(٤).

وقد حسم الامر بعد صدور قرار عن محكمة التمييز الفرنسية(٥) قضت بموجبه انه يعين الوكيل الخاص بهدف التصويت محل شركاء الأقلية من دون أن تميّز بين شركاء متغيبين وشركاء ممتنعين عن التصويت.

وقد انتقد بعض الفقهاء جزاء تعيين وكيل خاص للأسباب التالية:

أ- من الممكن عند صدور قرار نهائي عن الجمعية العمومية الجديدة، أن يكون الأوان قد فات لدرء الخطر اللاحق بالشركة(٦).

---

(١) Note Bonnard, précitée, p. 339.

(٢) Note Guyon, précitée, p 365.

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité, n°65,et la doctrine citée; Tricot, article précité, p. 625; Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précitée, p. 328.

(٤) Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précitée, p.328.

(٥) Com. 5 mai 1998, précité.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n°65.

ب- ان هذا الجزاء يوصل الى النتيجة ذاتها التي يوصل اليها جزاء اتخاذ القرار ولكن بصورة غير قاطعة سيما وان الوكيل الخاص ملزم بالتصويت لمصلحة القرار المعترض عليه والا يكون قد خالف مضمون ومنطوق القرار المثبت لوجود عناصر تعسف الأقلية(١).

ج- ان هذا الجزاء مكلف للشركة سيما وان هذا الوكيل هو وكيل مأجور.

وتجدر الاشارة الى انه وإن كانت محكمة التمييز بقرارها تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ لم تقيّد الوكيل بل أعطته حرية التصويت وفق معايير محددة، وكذلك فعلت بقرارها تاريخ ٥ ايار ١٩٩٨، أكّدت محكمة استئناف **Rouen** هذا الجزاء ولكن مع فارق في مهمة الوكيل إذ ألزمه بالتصويت على القرار المعطل بصورة تعسفية من قبل أقلية الشركاء(٢).

كذلك اعتبرت محكمة استئناف **Poitiers** انه يقتضي تعيين وكيل خاص لتمثيل الأقلية في جمعية عمومية جديدة والتصويت على القرارات الموافقة لمصلحة الشركة(٣).

الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذه الدراسة، ان تعسف الأقلية في شركات الاموال والشركة المحدودة المسؤولية هو موضوع متحرك، يطرح العديد من الاشكالات القانونية والعملية المعقدة.

دون أن ننسى دور الفقه في مجال تعسف الأقلية، لقد حاول الاجتهاد الفرنسي من خلال المنازعات الكثيرة التي طرحت عليه، ان يحدد مفهوم تعسف الأقلية واضعاً المعايير لعناصر التعسف: العنصر الاول متعلق بالشركة، لا يجوز لشريك أو شركاء الأقلية مخالفة مصلحة الشركة سيما اذا كان القرار المقترح والمعترض عليه هو أساسي وجوهري لبقائها. والعنصر الثاني معنوي، أي أن يهدف شركاء الأقلية من وراء هذا الاعتراض أو التغيب التعسفي الى تفضيل مصلحة أنانية شخصية على حساب مصلحة الشركة. وتجدر الاشارة الى أن بعض القرارات تطرق الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء كعنصر من عناصر تعسف الأقلية.

واذا كان الاجتهاد واضحاً في تحديده لمفهوم تعسف الأقلية، الا أن الامر ليس على هذا النحو فيما يتعلق بالجزاء المترتب في حال تحقق عناصر هذا التعسف: إذا كان من الثابت ان محكمة التمييز الفرنسية تعتمد حالياً جزاء تعيين وكيل خاص للتصويت مكان أقلية الشركاء في الجمعية العمومية الجديدة، فإن محاكم الأساس منها ما يتمسك بجزاء اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعطّل، ومنها ما يتمسك بجزاء تعيين وكيل خاص مع تحديد مهماته لجهة تكليفه التصويت على القرار المذكور. وهذا ما يحملنا على التساؤل حول ما اذا ما كان الاجتهاد الفرنسي قد وصل الى مرحلة من الثبات لناحية الجزاء المعتمد، أم انه ما يزال في مرحلة تأرجح يبقى أن تتوضح النتيجة النهائية في قرارات لاحقة.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٢) Rouen 13 juin 2000, Juris- Data ,n°2000- 001942; Dr.soc. 2001, n°10, p. 22.

(٣) Poitiers 11 septembre 2001, Juris-Data,n° 2001- 17920 cité par Juris- class. S.A.R.L.précité,mise à jour n° 158 à 162: dès lors qu'il est établi que la mesure d'assainissement financier préconisée était une nécessité face à la situation précaire de la société, il y a lieu de nommer un mandataire ad hoc avec mission de représenter le minoritaire lors de la nouvelle assemblée générale extraordinaire et de voter dans le sens des décisions conformes à l'intérêt social.

مهما يكن من أمر، من الثابت أيضاً انه يعود للمحكمة المعروض عليها النزاع ان تعمد أولاً الى تحديد عناصر تعسف الأقلية، ومن ثم في حال ثبوت وجود تعسف البحث عن الجزاء الملائم المترتب عليه. من هنا يبرز دور القاضي في موضوع تعسف الأقلية في ضوء المبادىء التي توصلت اليها محكمة التمييز الفرنسية.

وفي مطلق الاحوال، ان حل مسألة تعسف الأقلية في الشركات التجارية لا يمكن قبوله خارج إطار المحافظة على مصلحتين: مصلحة الشركة ومصلحة شركاء الأقلية المشروعة، مع تفضيل مصلحة الشركة في الحالة التي يكون وجودها واستمرارها متوقفاً على اتخاذ القرار المعترض عليه من قبل شركاء الأقلية.

جوزف عجاقه

❖ ❖ ❖